تأديب أعوان الجماعات المحلية

(28)



صيغ وإجراءات تأديب الأعوان العموميين وخصوصية بعضها بالنسبة إلى أعوان الجماعات المحلية

الاطار القانونى:

- <u>القانُون عدّد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الفصول من 51 إلى 58)،
- <u>القانون عدد 33 لسنة 2015</u> المؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

1. شروط قيام الخطأ التأديبي:

- **توفر شُرط الإخلال الواضح بالواجبات الوظيفية:** كالتصرفات السيئة التب تمس بواجب التحفظ أو ترك ما يتوجب فعله دونٍ مبررات قانونية (أو موضوعية كالعجز البدني والقصور المهنب).
- <mark>ترامَن اقتراف الخَطَأُ معَ مراولة العون العمومي لمهامه:</mark> الخَطأُ المقترفُ خارج ممارسة العمل يمكن أن يصبح تأديبيا إذا كان له تأثيرات في تأدية الوظيفة.
 - **قصدية الخطأ:** فلا يكون الفعل المرتكب ناتجا عن ظروف قاهرة أو عن إكراه.
 - **ارتكابُ الخطأ فعلياً:** فَلاَ يمكن مساءلة العون عن نوايا مفترضة. ـــَ
 - لا يشترط للمساءلة التأديبية تسبب الفعل المخالف في ضرر.

2. أصناف العقوبات التأديبية:

1.2. العقوبات المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية :

(مع تفعيل مبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة)

1.1.2. عقوبات من الدرجة الأولى:

(يشترك فيهاً القارُونَ مع الوقتيونَ)

- الإنذار •
- = التوبيخ
- 2.1.2. عقوبات من الدرجة الثانية:
- تأخر في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير،
 - النقلة الوجوبية والتي تقتضي منطقيا تغيير الإقامة،
- الرفت المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب،
 - العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد،
- وبالنسبة إلى الوقتيين: التوقيف عن العمل لمدة شهر أو العزل.

2.2. عقوبات منصوص عليها خارج قانون الوظيفة العمومية:

1.2.2. الإعفاء من الخطط الوطيفية: ويقتضي المساءلة والتعليل.

يطرح المشكل أساسا بالنسبة إلَّف خطة مدير عام وكاتب عام وزارة أو ما يعادلهما باعتبار أن قانون الوظائف المدنية العليا لا يخوّل هذه الصلاحية إلا لرئيس الحكومة. وهنا، ليس لرئيس الجماعة سوف الاقتراح.

2.2.2. الخصم من المرتب لأيام الغياب غير الشرعب: هو تطبيق لقاعدة استحقاق الأجر عن فترة العمل المنجز وليس عقوبة.

3. السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرارات التأديبية:

يرجع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التَّي ينتمي إليها الموظف.

ُويُمكن لَرئيس الإِدَارة أَنْ يَفَوَّضُ إِلَّ أَحَد الإِطَارات الساّمية بإدارته سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

4. الإجراءات التأديبية:

1.4. المساءلة والتعليل:

تنطلق الإجراءات بإعلام المعني بالأمر بعزم الإدارة مساءلته وتوجيه استجواب له. وينسحب ذلك علم المتعاقدين والوقتيين سواء كان الخطأ في تقدير الإدارة بسيطا أو جسيما.

إذا ارتأت الإدارة تُسليطُ عقوبة من الدرجة الأولى فإنها تتلقى الرد على الاستجواب (أو تستمع إلى المعنى الذي لا يحسن القراءة والكتابة بمحضر شهود). وفي صورة فوات آجال معقولة دون الرد (حتى بعد تذكيره) تقوم باتخاذ قرار معلل في تسليط العقوبة.

ويَعْتَبر التعليل شُرطا لصحَةُ الإجراءاتُ التأديبيةُ بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالجماعات المحلية حتم لو كانوا متعاقدين أو وقتين.

2.4. إجراءات خاصة بتسليط العقوبات من الدرجة الثانية:

1.2.4. تكوين الملف التأديبي:

عندما يكون الخطأ جسيما، علم الإدارة فتح تحقيق لإعداد تقرير في الأفعال المنسوبة إلم العون وتكوين ملف تأديبي. وفي التقرير، يتعين وصف الأعمال موضوع المؤاخذة بدقة وتوجيه الأسئلة الضرورية للإلمام بحيثيات الواقعة لأنه لا يجوز مجابهة العون بوثائق لم يكن علم علم بها عند انعقاد المجلس.

على ضوء التقرير، يقرر رئيس الجماعة المحلية إما حفظ الملف، أو تسليط عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية.

2.2.4. دعوة مجلس التأديب للانعقاد:

في الحالة الأخيرة، يطالب رئيس الإدارة بإعداد تقريره الخاص الذي يشرح فيه جملة الوقائع التي يدينها، ويرفقه بالملف التأديبي بعد إمضائه بصفة شخصية أو من طرف إطار سام يشغل خطة مدير عام على الأقل له تفويض مسبق للغرض.

يستُحسن عدم الاكتفاء بالإمَضاّء علمُ التقريرُ الأولي وتذييله بمقترح العرض علم مجلس التأديب بعد تدوين ملاحظات مودزة عليه.

3.2.4. الإعلام وضمانات الدفاع:

إعلام المعني بالأمر على آخر عنوان معلوم له أو بسجنه إن كان موقوفا بقرار إحالته على المجلس وتمكينه إن رغب من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة شخص أو محام يختاره.

دعوة العون أو من يفوّضه لحضور جلسة مجلس التأديب للإدلاء بردوده قبل تاريخ انعقاد المجلس 15 يوما علم الأقل.

دعوة أعضاء المجلس للانعقاد (وهم أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة أي ممثلو الأعوان وممثلو الإدارة الأصليون أو النواب في صورة التعذر).

مُلاحظةً خَاصةً ببعضُ الْأَعُوانُ وَالْإِطارات المُلحقينَ أَو المنتمينَ لأسلاك خاصة والمعنيين بلجان إدارية متناصفة على مستوى هياكل أخرى، يجب إحالة ملفاتهم إلى إداراتهم الأصلية أو إلى تلك الهياكل.

3.4. عند انعقاد المحلس:

لا يعد غياب العون المدعو طبقا للآجال أو أحد أعضاء المجلس موجبا لتأجيل انعقاده.

لا يحضر إلا من له الصفة (أعضاء وكاتب المجلس، العون أو ممثله ومحاميه والشهود ممن يدعوهم المجلس ولا يمكن سماعهم إلا بمحضر العون خلافا لمرحلتي التحقيق والبحث التكميلي).

4.4. الآجال:

يجب على مُجلس التأديب أن يعطي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده، ويمدد هذا الأجل لشهرين إذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التأديب.

تقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

أجل الثلاثة أشهر لتسوية الوضعية يحتوب جميع الآجال والمدد الأخرب بما فيها المدة القانونية الدنيا التي تسبق الدعوة للمثول أمام مجلس التأديب.



5. مآلٍ العقوبة التأديبية:

يمكن أن تمحب العقوبة بمقتضب حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

بخصوص من نالتهم عقوبة العزل، يمكن إرجاعهم في آخر وضعية إدارية لهم قبل مغادرة الوظيف في السنة الموالية لسنة التمتع باسترداد حقوقهم أو بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص على أن يتقدموا بطلب في الغرض.

يشترط لمحو العقوبة:

- تقديم مطلب من العون.
- موافقة الإدارة إذا تبينُ لها أن السلوك العام للمعني بالأمر قد أصبح مرضيا.
- مرور 5 سنواتُ عُلَى عُقوبة الدرحة الأولى و10 سنوات على عقوبة الدرحة الثانية.
- لا ينجر عن محو العقوبة (باستثناء ما كان بحكم قضائب) تدارك آثارها المالية أو إلغاء الحط من أقدمية العون المشمول بالعقوبة.